

174434 - حكم عقد نكاح بحضور الولي ولكن بإيجاب وقبول بين الزوج والزوجة

السؤال

في قانون الأحوال الشخصية التونسي لا يشترط إذن الولي في الزواج ، وعند إبرام عقد النكاح المدني يقوم المكلف بتحرير هذا العقد بسؤال العاقد : هل تقبل الزواج بفلانة ، فيجيب بنعم ، ثم يقوم بسؤال المرأة المراد العقد عليها : هل تقبلين الزواج بفلان ، فتجيبه بنعم ، وهذا يتم في حضور الولي في الأغلب ، أي أنه موافق على هذا الزواج ، وفي حضور الشاهدين ، لكن لا يقع الإيجاب والقبول بالصيغة المعروفة .
وسؤالنا : هل هذا العقد يعتبر صحيحا ، أم يجب أن يكون الإيجاب والقبول بين الزوج والولي كما هو معروف ؟

الإجابة المفصلة

من شروط صحة النكاح " الإيجاب والقبول " .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه ، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه .
فيقول . مثلاً . الولي ، كالأب ، والأخ ، وما أشبه ذلك : زوجتك ابنتي ، زوجتك أختي ، وسمي إيجاباً؛ لأنه أوجب به العقد، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه .
والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل، وهو الذي أذن له بالتصرف في حال الحياة، مثل أن يقول: وكلتك أن تزوج بنتي " انتهى من "الشرح الممتع" (12/37)
فإن صدر لفظ الإيجاب من المرأة لم يصح النكاح ، ولو كان بوجود وليها وموافقته ،
وإلى هذا ذهب جمهور العلماء رحمهم الله، وهذا هو المعتمد في الموقع .
وذهب الأحناف إلى صحة تزويج المرأة نفسها، وللإستزادة ينظر جواب سؤال رقم (7989)
(97117) (126569)

لكن لكون المسألة خلافية ،
وأهل البلد ومحاكمهم يأخذون بمذهب الأحناف في هذه المسألة : فالنكاح صحيح الذي مضى
على هذا الوجه صحيح ، لا يطلب إعادته مرة ثانية ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف . قال
البهوتي رحمه الله : " فلو زوجت امرأة نفسها ، أو زوجت غيرها ، كأمّتها وبنّتها
وأختها ونحوها ، أو وكلت امرأة غير وليها في تزويجها ، ولو بإذن وليها في الصور
الثلاث المذكورة : لم يصح النكاح ، لعدم وجود شرطه ...
فإن حكم بصحته حاكم : لم يُنقَضْ ، أو كان المتولي العقد حاكماً يراه : لم ينقض .

وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة : إذا حكم بها من يراها ، لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد ، فلم يجز نقض الحكم بها ... " انتهى من "كشاف القناع" (5/49) .

على أن الواجب إجراء الأنكحة
المستأنفة (الجديدة) على مقتضى ما جاءت به السنة ، وقرره جمهور أهل العلم ؛ فالنكاح
على هذا الوجه (باشتراط الولي) : صحيح بإجماع أهل العلم ؛ ففيه احتياط للفروج ،
وصيانة لها ، وخروج من الخلاف ؛ بعكس النكاح بدون الولي الشرعي ؛ فجمهور أهل العلم
لا يصحونه .
فينبغي التفريق هنا بين الأنكحة التي وقعت ، ومضى بها القضاء وعمل الناس ، وبين
الأنكحة الجديدة التي نريد إيقاعها .

والله أعلم